

اختصاصات الجمعية العمومية للجمعية التعاونية للأسر المنتجة بقرى ال عاصمي

<p>تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية، وتسرّي قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين، وتكون من جميع الأعضاء المؤسسين للجمعية أو المنظم لها بعد تأسيسها.</p>	<p>تكوين الجمعية العمومية وسلطاتها</p>
<p>أن يكون سعودي الجنسية أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره وفي تمام الأوصاف المعترفة شرعاً للتصرف المطلق . أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية لئال حقوق العضوية والتصويت بالجمعية العمومية . أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له صلاح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها. ألا يزاول عملاً يتناقى ومصححة للجمعية . أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية ، ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية .</p>	<p>تكون الجمعية العمومية وسلطاتها شروط العضوية في الجمعية العمومية واجبات أعضاء الجمعية العمومية</p>
<p>1. أن يوقع في سجل الأعضاء باسمه وعضوانه وعدد الأسهم التي يمتلكها ، وعلمه والتزامه بنصوص اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية . 2. أن يسددا ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بكتالها. 3. أن يبلغ الجمعية بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه الميثاق في سجل العضوية. ولا يحق له الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكداً لدى الجمعية</p>	<p>واجبات أعضاء الجمعية العمومية</p> <p>اختصاصات الجمعية العمومية غير المعلية سلامة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية</p>
<p>1 - مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملاحظات الوزارة على الجمعية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها . 2 - اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة 3. - مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية، وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية 4. - اعتماد مشروع توزيع الأرباح، وتحديد كيفية استثمار الاحتياطي العام 5. - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والأعضاء الاحتياطيين 6. - تعيين مراجع الحسابات الخارجي، وتحديد أتعابه 7. - البت في الاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طمناً في أي قرار صادر من مجلس الإدارة 8. - تحديد الحد الأعلى للتعميل، والاتراعات التي تطلقها عمل الجمعية 9. - النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية، وتدخل ضمن اختصاصاتها بموجب هذا النظام واللائحة</p>	<p>اختصاصات الجمعية العمومية</p>
<p>تعقد جمعية عمومية غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة، أو من مراجع الحسابات، أو بطلب من ثلث أعضائها أو بدعوة من الوزارة، ليحت احدي الحالات الآتية: 1- تعديل اللائحة الأساسية للجمعية. 2- التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية 3- حل الجمعية، أو دمجها مع جمعية أخرى، أو تقسيمها إلى جمعيتين. (وفق ضوابط المادة (2٧) من النظام</p>	<p>اختصاصات الجمعية غير العادية</p>
<p>يجب أن تعقد مرة كل سنة ويكون الاجتماع نظاماً بحضور (2٥) من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً، الجمعية العمومية ويصح الاجتماع نظاماً بحضور (١٠) من الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس</p>	<p>سلامة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية</p>

